

Distr.: General
30 April 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٥٩

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأنغولا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-41971 290413 300413

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأنغولا (تابع) (CCPR/C/AGO/1، و CCPR/C/AGO/Q/1، و Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس جلس أعضاء وفد أنغولا إلى طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة طرح الأسئلة على وفد أنغولا.
- ٣- السيدة موتوك قالت إن المنظمات غير الحكومية في أنغولا ملزمة باستكمال إجراءات تسجيل معقدة، وهي تخضع، في بعض الأحيان، لرقابة الدولة. وتساءلت عن ماهية الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التشريعات السارية والتي أشارت إليها في عام ٢٠٠٥ المثلثة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة جيلاني. وقد تسنى، فيما يبدو، إحراز بعض التقدم، إلا أن هذا الإجراء لا يتماشى مع العهد.
- ٤- وأشارت السيدة موتوك إلى القلق الذي يساور اللجنة ليس فقط فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات ولكن أيضا فيما يتعلق بحرية التعبير المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان والتي يبدو أن القوانين النافذة تعوق ممارستها. فقد تعرض بعض الصحفيين الذين أدلوا بشهادتهم في بعض القضايا القانونية للحبس؛ وسُجن عدد من الشخصيات، بمن فيهم مؤلف كتاب "Blood Diamonds" (الماس الملطخ بالدماء)، في حين حوكم مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان وتعرضوا للاضطهاد.
- ٥- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، لاحظت السيدة موتوك أن الأطفال المتهمين بممارسة الشعوذة يحالون في معظم الأحيان إلى السلطات الدينية لتخليصهم من الأرواح الشريرة، وهو ما قد يُضرّ بصحتهم. وعلى الرغم من إدراكها لمدى التعقيد الذي تنطوي عليه هذه المسألة من وجهة نظر ثقافية، فهي ترى فيها مشكلة تثقيف عام. بمسألة الشعوذة. وتود السيدة موتوك معرفة الأسباب التي تجعل المجتمع لا يتخذ موقفاً فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال، ومعرفة ما تنوي الحكومة القيام به لمعالجة هذا الوضع.
- ٦- السيد كالين قال إن الردود الخطية على السؤال ٢١ من قائمة المسائل قد تضمنت معلومات مفيدة. ولاحظ، في معرض إشارته إلى أوضاع الصحفيين والصحافة على وجه التحديد، أنه يجوز تقييد حرية التعبير، إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء طبيعة تلك القيود وكيفية فرضها ومدى تمشيها مع أحكام العهد.
- ٧- وفيما يتعلق بحرية التعبير والصحافة، لاحظ السيد كالين أن الفقرة ٨٥ من الردود الخطية تشير إلى عدم وجود أي حكم من شأنه أن يقدم الأسس التي تستند إليها السلطات لحبس الصحفيين أو تخويفهم أو مضايقتهم. ومع ذلك، فيبدو أن المادة ٧٤ من قانون الصحافة تشير إلى "جريمة إساءة استخدام حرية الصحافة" وبعض المفردات الأخرى

المستخدمة في التشريع الساري والتي يبدو أنها قابلة إلى حد ما للتفسير. واستفسر السيد كالين عن الكيفية التي جرى بها تعريف تلك الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن المادة ٢٥ من قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ تنص على تجريم "إهانة الرئيس"، وهي عبارة تنطوي على مفهوم واسع النطاق. واستفسر على الكيفية التي فسرت بها السلطات المادة ٢٥. وطلب السيد كالين من الوفد تقديم أمثلة على الحالات التي طبقت فيها تلك المادة أو جرى فيها التحقيق في الإهانات المزعومة حتى في حالة رفض الدعاوى المقدمة بشأنها. وعلاوة على ذلك، يود السيد كالين الحصول على المزيد من المعلومات بشأن الكيفية التي جرى بها تناول هذه المسألة في ضوء المزاعم القائلة بتعرض الصحفيين الناقدين لتحقيقات ومحاكمات وعقوبات أيضاً بتهمة التشهير. وتساءل عما يترتب على التشهير من الناحية العملية، وعما إذا كانت الانتقادات الشديدة ترقى إلى مرتبة التشهير. وأخيراً، طلب السيد كالين تقديم المزيد من المعلومات عن الاعتقالات والمحاكمات التي يتعرض لها الصحفيون، بالإضافة إلى الهجمات والتهديدات التي توجهها ضدهم الجهات الفاعلة من غير الدول أو أفراداً مجهولون. واستفسر عن طبيعة الظروف التي صاحبت تنفيذ أية اعتقالات أو إجراء أية تحقيقات أو محاكمات في هذه القضايا، وعن التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية الصحفيين ومنع هذه الهجمات.

٨- وأشار السيد كالين إلى أن السؤال ٢٥ من قائمة المسائل قد تناول المزاعم التي أفادت عن تعرض أعضاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) للمضايقة والتخويف. وكانت اللجنة قد طلبت معلومات عن التحقيقات والمحاكمات التي أجريت بخصوص هذه القضايا؛ وأعربت، على وجه الخصوص، عن رغبتها في التأكد من إجراء تحقيقات جنائية فيما يتعلق بقائمة القضايا التسع المتعلقة بأحداث القتل أو الاختفاء التي شهدتها مقاطعة هوامبو في عام ٢٠١٠ وأعلنت عنها حركة يونيتا وأكدت أنها ارتكبت بدوافع سياسية، وفيما يتعلق بمقتل أحد أمناء البلدية التابعين لهذا الحزب في مقاطعة بنغيلا في عام ٢٠١١.

٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ أيضاً، طلب السيد كالين تقديم المزيد من التوضيح بشأن الأحكام التي تنظم حل الأحزاب السياسية التي لم تحصل على نسبة مئوية معينة من الأصوات. وتشير الفقرة ٨٦ من التقرير إلى أن الأحزاب السياسية "تُحل طوعاً، عملاً بقرار صادر عن الهيئة الإدارية المختصة أو بقرار صادر عن إحدى المحاكم" في ظل ظروف معينة، وطلب السيد كالين إلى الوفد أن يوضح ما هو المقصود بكلمة "طوعاً" في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك، تساءل عما إذا كان من المصلحة العامة حل الأحزاب التي حصلت على أقل من ٥,٠ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية. واستفسر أيضاً عما إذا كان من الكافي حقاً أن يرفع حزب سياسي دعوى ضد حزب سياسي منافس من أجل حله؛ وإذا كان الأمر كذلك، فهذا يبعث على القلق البالغ. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها تطبيق التشريع المعني.

١٠ - السيدة وترفال قالت إن الدولة الطرف قد بينت التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتسجيل الموالي والجهود التي بذلتها، بالتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة، للتصدي لهذه التحديات. واستفسرت عن الخطوات التي ستتخذها الدولة من أجل القضاء على هذه المشكلة في المستقبل.

١١ - السيد فردزيلاشفيلي قال إن أنغولا كانت من أوائل الدول الأفريقية التي سنت قانوناً لحرية الإعلام، وقد حدث ذلك في عام ٢٠٠٦. بيد أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد أفادت بأن الحصول على المعلومات مقيد إلى حد ما، وأشارت إلى أن الوزارات مخولة فرض رقابة على المواد التي قد تصبح علنية. ودعا الوفد إلى توضيح ما إذا كان هذا الأمر مقصوداً، أو أنه جاء نتيجة لسوء التصرف. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ السيد فردزيلاشفيلي أن قانون أمن الدولة الجديد قد أدخل بشكل واضح تحسينات على التشريعات السابقة، إلا أن بعض التعاريف التي تضمنها لا تزال غير واضحة، من قبيل تعريف التشهير. وسيكون من المفيد معرفة الكيفية التي تدار بها وسائط الإعلام المملوكة للدولة. واستفسر عن الجهات التي تشرف على تعيين مديري وسائط الإعلام هذه، وعن الكيفية التي يجري بها تمويل هذه الوسائط. وأخيراً، أشار السيد فردزيلاشفيلي إلى التقارير التي تفيد بسيطرة الحزب الحاكم على اللجنة الوطنية للانتخابات، وطلب من الوفد توضيح الكيفية التي ينظم بها القانون تكوين هذه اللجنة.

١٢ - السيد فليينترمان قال إنه يود أن يفصل بشكل أوضح السؤال الذي أثاره سابقاً فيما يتعلق بوضع العهد في النظام القانوني المحلي في أنغولا. وقد نشأ لديه انطباع واضح يفيد بأن نطاق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، على النحو الذي يكفله الدستور الوطني، هو أضيق من النطاق المنصوص عليه في العهد. فقد أكد العهد بوضوح على عدم جواز وضع أي تقييد لهذه الحريات الأساسية الثلاث في أي مجتمع ديمقراطي إلا إذا كان هذا التقييد ضرورياً، ويخدم بعض الأهداف المنصوص عليها في العهد، ويتناسب مع خدمة هذه الأهداف. ومن ثم، فقد استفسر السيد فليينترمان عما إذا كان القضاء والإدارات الحكومية على علم بوجوب تطبيق القيود الدستورية على تلك الحريات الديمقراطية الأساسية الثلاث على نحو يتفق تماماً مع أحكام العهد.

١٣ - السيد شاني قال إنه يود الإعراب عن تقديره للمعلومات الإضافية التي قدمت بشأن عملية التعيين التي تطبق في اختيار قضاة المحكمة العليا والذين يعيّنهم، حسب فهمه، رئيس الجمهورية على مدى الحياة. واستفسر عما إذا كانت هناك أية وسائل لضمان استقلالهم قبل الاختيار، وعن إمكانية إجراء أي مشاورات مسبقاً في هذا الشأن.

١٤ - السيد إواساوا أكد، في سياق النقطة التي أثارها السيد فلينترمان، على وجود فجوة بين حماية حقوق الإنسان بموجب دستور أنغولا وحماية هذه الحقوق بموجب العهد.

١٥ - الرئيس أكد على أهمية هذا السؤال. وقال إنه يرغب في معرفة الخلفية التي أدت إلى اعتماد التشريع المتعلق بجريمة إهانة الرئيس في عام ٢٠١٠. ودعا وفد أنغولا إلى الرد على الأسئلة الشفوية التي أثارها اللجنة في الجلسة السابقة فيما يتصل بالأسئلة من ١ إلى ١٧ المدرجة على قائمة المسائل.

١٦ - السيدة جانواريو (أنغولا) قالت، في معرض ردها على السؤال الذي طرحه الرئيس فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، إن البيانات غير متاحة بشكل كامل على الموقع الشبكي. وأشارت إلى أن مكتب أمين المظالم قد تلقى ٣٥ شكوى في عام ٢٠١٠، ورفضت منها ١٥ شكوى لافتقارها إلى الأسباب الكافية، وأحيلت ٥ شكاوى إلى مكتب المدعي العام، وأحيلت ٢٠ شكوى إلى مؤسسات أخرى فصلت فيها. وفي عام ٢٠١١، وردت ٤٦٩ شكوى، رفضت منها ١٠٠ شكوى لافتقارها إلى الأسباب الكافية، وأحيلت ١٨ شكوى إلى المحاكم الجنائية، وأحيلت ٣٥١ شكوى إلى هيئات أخرى. وأفادت بأن البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٢ ليست متاحة بعد. ومع ذلك، فمكتب أمين المظالم يتلقى يومياً في عام ٢٠١٣ حوالي ٢٠ شكوى مكتوبة وشفوية. وتتعلق المسائل الرئيسية المثارة بحقوق ملكية الأراضي وقضايا الملكية والسكن والاحتجاز السابق للمحاكمة وقضايا المهاجرين وشكاواهم.

١٧ - وأشارت السيدة جانواريو إلى تصديق البرلمان على مشروع القرار المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وإلى المرصد الوطني الذي سُنشأ في هذا الشأن. وأكدت أنه على الرغم من عدم وجود أية أحكام قانونية محددة في الوقت الحالي بشأن الاتجار بالأشخاص، فقد تسنى تغطية جوانب مختلفة من مسألة الاتجار في إطار القانون الجنائي القائم والأحكام القانونية المطبقة على الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، تُنفذ أنغولا برنامجاً للتعاون مع جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وهو برنامج تضطلع في إطاره بعمل مشترك لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأفادت السيدة جانواريو بأن أنغولا قد أطلقت أولى حملاتها الضخمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٠ حينما استضافت كأس أمم أفريقيا. وتعمل أنغولا على تعزيز مؤسساتها المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وبالإضافة إلى ذلك، فقد وفرت التدريب للموظفين والمسؤولين، بمن فيهم ٣٠٠ عنصر من ضباط الشرطة، ونظمت حملات توعية في المدارس، ولا سيما في المقاطعات الحدودية. وعلاوة على ذلك، أبرمت أنغولا اتفاقات بشأن تبادل المعلومات مع البرازيل ومع الصين، وهما البلدان اللذان لهما، فيما يبدو، صلة بمسألة الاتجار بالأشخاص. وذكرت أنه على الرغم من عدم وجود مراكز مخصصة

لضحايا الاتجار المحتملين، فإن الحكومة قد عقدت اتفاقات مع مراكز أخرى توفر المأوى للضحايا في شمال وجنوب أنغولا.

١٨- وأفادت السيدة جانواريو بأن المحاكم الوطنية تنظر حالياً في حوالي ١٠ قضايا متعلقة بالاتجار بالبشر. ويجري التحقيق في كل من الصين وأنغولا في قضية تتعلق بالاستغلال الجنسي. ومن المقرر أن يصدر حكم في قضية أخرى تتعلق بالاستغلال في العمل. ولم ترد أية أنباء بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا الاتجار. ويبدو أن هناك شبكة يقع مركزها في مقاطعة زائير وتنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا؛ وهناك ادعاءات تتحدث عن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل في مقاطعة كونين. وقد عُثر في ناميبيا على الطفل الذي فُقد في إحدى الكنائس في لواندا. ولا تمتلك الشرطة أي سجل بشأن القضية التي تورطت فيها ٣٠ امرأة في كابيندا. ويجري التركيز في أنغولا على إنشاء آليات للوقاية، وعلى التحقيق.

١٩- السيد ديامانتينو دي كونسيشتاوا (أنغولا) أفاد أنه قد تسنى خلال عام ٢٠١٢ تسجيل حوالي ٢١٠ من القضايا المتعلقة بجرائم ارتكبتها، فيما يُزعم، موظفو السجون، أسفرت عن فرض ١٥٥ عقوبة تأديبية و٣١ إدانة. وقد أُفرج عن ١٠٠١ سجين في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢؛ وأُفرج حتى هذه اللحظة من عام ٢٠١٣ عن ٤١٠ سجناء.

٢٠- السيد كريستوفافو (أنغولا) أفاد بأن الحكومة قد أنشأت في عام ٢٠٠٩ لجنة وزارية لدراسة ظاهرة الأطفال المتهمين بممارسة الشعوذة، بالتعاون مع الكنيسة على وجه التحديد. وقد سجلت ٣٠ شكوى متعلقة بمؤلاء الأطفال في عام ٢٠١٠، وسجلت ١٢ شكوى في عام ٢٠١١، و ٥ شكاوى في عام ٢٠١٢؛ ولم تُسجل أية شكوى حتى هذه اللحظة من عام ٢٠١٣. وقد حدثت حوالي ٩٠ في المائة من وقائع هذه القضايا في المقاطعات الشمالية. وعلى الرغم من أن أسباب هذه الاتهامات غير واضحة، فقد أشارت اللجنة المشتركة بين الوزارات إلى أن عدد الاتهامات قد انخفض، فيما يبدو، نتيجة لحملة التوعية وللأثر الإيجابي الذي أحدثته التدابير المتخذة الأخرى، بما فيها التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر وتحسين ظروف المعيشة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار السيد ديامانتينو دي كونسيشتاوا إلى أن اللجنة اضطلعت بتحليل الجوانب الأخرى لهذه الظاهرة، بما فيها الأثر الاجتماعي والعاطفي المترتب على الأطفال المتهمين واحتمال تعرضهم لأعمال عنف.

٢١- وذكر السيد كريستوفافو أن الدولة قد اعتمدت نهجاً متعدد التخصصات لمعالجة المشكلة وأنشأت المجلس الوطني للطفولة، وهو هيئة تنسيق مستقلة تعنى بقضايا حماية الطفل، وقد اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدور في نشاطه؛ وتمر الشكاوى من خلال هذه الهيئة إلى مكتب النائب العام. وقد سنّ التشريع (القانون رقم ١١/٢٥) المتعلق بالحماية المتكاملة للأطفال، وهو ما من شأنه ضمان تقديم الحماية المناسبة للأطفال المتهمين.

٢٢- السيد بومبال (أنغولا) قال إن حماية الحق الثابت في الحياة مكرسة في الدستور، وأشار إلى تحسن ظروف المعيشة بشكل ملحوظ في البلد في السنوات الأخيرة. وقد شهدت الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٢ انخفاضاً كبيراً في معدلات الوفيات العامة ووفيات الأطفال ووفيات الأمهات، في حين ارتفع العمر المتوقع من ٣٨ عاماً إلى ٥٤ عاماً خلال الفترة نفسها. وظل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي مستقراً عند مستوى ٣,٧ في المائة، في حين ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد من ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ إلى ٦ ٤١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٢. ووصلت نسبة البطالة إلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٢. وانخفض الرقم القياسي للفقر من ٧٠ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٣٦ في المائة بحلول عام ٢٠١٢.

٢٣- السيد بامبي (أنغولا) قال في معرض إشارته إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ (CCPR/C/83/D/1128/2002)، إن السيد رفائيل ماركيس دي موراييس يتمتع حالياً بكامل حقوقه المدنية والسياسية ويمارس أنشطته كصحفي. وعملاً بالدستور، فإنه يحق للسيد ماركيس دي موراييس أن يرفع دعوى قضائية لطلب تعويض عن الأضرار التي يزعم أنه قد تعرض لها. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١ (CCPR/C/68/D/711/1996)، ذكر السيد بامبي أن الحكومة لا تزال تنتظر التطورات الجديدة التي ستطرأ على هذه القضية، وستقدم إلى اللجنة المزيد من المعلومات في وقت لاحق.

٢٤- الرئيس قال إن جزءاً هاماً من المشكلة المتعلقة بالقضيتين المعنيتين يتمثل في عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت المحاكم الأنغولية ستنتظر في دعوى السيد رفائيل ماركيس دي موراييس استناداً إلى الرأي الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن حقوقه قد انتهكت.

٢٥- السيد كارنيرو مانغويرا (أنغولا) قال إنه سيكون من الصعب تقديم أية معلومات إضافية، وأفاد بأن حكومته قد أولت اهتماماً كافياً لهاتين القضيتين من أجل ضمان معالجتهم بشكل صحيح. وأكد أن لجميع المواطنين الحرية في تحرير إجراءات قانونية. ومن ثم، فإنه بإمكان السيد ماركيس دي موراييس اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على تعويض إذا كان يرغب في ذلك، ويمكن للجنة أن تدعمه في هذه العملية.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١١/٠٥، واستؤنفت الساعة ١١/٣٥

٢٦- السيد كارنيرو مانغويرا (أنغولا) قال إن النظام القضائي القائم في البلد يتألف من ٢٥ محكمة محلية و ١٨ محكمة على مستوى المقاطعات (وهي مقسمة إلى دوائر) ومن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. وتعزم الحكومة إنشاء ٧٣ محكمة محلية أخرى بحلول عام ٢٠١٧. ويمتد نطاق الولاية القضائية الإقليمية للمحاكم المحلية، في بعض الحالات، ليشمل المدن المجاورة الأخرى، وينتقل القاضي إلى تلك المدن لينظر في القضايا المرفوعة هناك. وتبذل الجهود في الوقت الحالي من أجل إقامة الهياكل الأساسية اللازمة لتكريس التحكيم

كشكل من الأشكال البديلة لتسوية المنازعات. وتجري الآن صياغة مشروع قانون لإنشاء نظام الوساطة، ومن المؤمل اعتماد هذا النظام في عام ٢٠١٣. وتعمل الحكومة بالتعاون مع نقابة المحامين على تزويد الجمهور بالمعلومات المتعلقة بنظام العدالة وتقديم المشورة القانونية في محاولة منها لتعزيز سبل الوصول إلى العدالة.

٢٧- وأفاد السيد مانغويرا بأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو هيئة مستقلة يرأسها رئيس المحكمة العليا، ويتألف من ٢١ قاضياً ومحامياً ينتخبهم البرلمان. ويتولى هذا المجلس مسؤولية التحقيق في جميع مزاعم الفساد في نظام العدالة. وقد نظر هذا المجلس حتى الآن في ثلاث قضايا متعلقة بالفساد، غير أن التهم لم تثبت في أية قضية منها. وبلغت مبادرة إصلاح العدالة التي انطلقت في عام ٢٠٠٤ مرحلتها الثالثة والنهائية، وسوف يكتمل إنجازها بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقد قدمت إلى البرلمان في إطار هذه العملية عدة مشاريع قوانين يخضع البعض منها لمشاورات عامة، بما في ذلك إصلاح القانون المدني وإصلاح القانون الجنائي. ويطبق القانون الجنائي منذ عام ١٨٨٨، ومن ثم فهو يحتاج بشكل واضح إلى مراجعة شاملة.

٢٨- وأشار السيد مانغويرا إلى عدم وجود محاكم تقليدية في أنغولا. وعوضاً عن ذلك، تعمل الدولة بشراكة مع الزعماء التقليديين على معالجة القضايا الاجتماعية. ومع ذلك، فإن المحاكم الأنغولية هي الجهة الوحيدة المخولة اتخاذ قرارات إدانة الأشخاص وإصدار الأحكام في حقهم. ولا تأخذ المحاكم الأعراف التقليدية في الاعتبار لدى إصدار القرارات؛ بيد أن المحاكم تطبق القانون في القضايا التي تكشف تعارضاً بين القانون والممارسة التقليدية، مثل ممارسات الانتساب إلى الأم في مجال الميراث المتبعة في شمال البلد.

٢٩- وأكد السيد مانغويرا أن الحكومة قد بذلت في السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة لتحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية، بما فيها الجهود المبذولة في مجال إزالة الألغام وبناء المدارس والمراكز الصحية وإصلاح الطرق والسكك الحديدية. ومن المفارقة أن تحسين الهياكل الأساسية في مجال النقل قد أدى إلى تدفق أعداد كبيرة من النازحين من المناطق الريفية إلى العاصمة حيث زاد عدد سكانها بثلاثة أضعاف خلال السنوات العشر الماضية. وليس في مقدور الدولة بناء الهياكل الأساسية بمعدل سريع يكفي لمواكبة النمو السكاني الذي تشهده لواندا.

٣٠- وأشار السيد مانغويرا إلى أنه يُحظر على النازحين الاستقرار في مناطق معينة من المدينة خصصتها الدولة لمشاريع التنمية الاقتصادية. ويتجاهل النازحون في بعض الحالات هذه القيود، فتتوقف المشاريع بسبب احتياج الأحياء الفقيرة لهذه المناطق، وهي أحياء يعيش فيها الناس في ظروف لا تستوفي المعايير المطلوبة وتنعقد فيها الهياكل الأساسية المناسبة. ومن ثم، فإنه من المطلوب من الحكومة إعادة توطين هؤلاء الأشخاص، وتزويدهم بقطع من الأرض ومساعدتهم في بناء منازلهم. وفي الكثير من الحالات، تكون الأكواخ التي تبني على الأراضي

المخصصة للمشاريع غير مأهولة، ويستغل الناس هذا الوضع للحصول على سكن في مناطق إعادة التوطين من قبيل مشروع زانغو للإسكان الذي يوفر في الوقت الحالي ١٥ ٠٠٠ وحدة من وحدات الإسكان الاجتماعي المخصصة للأشخاص الذين يعاد توطينهم. وقد تسنى بالفعل تأمين الحد الأدنى من الظروف المعيشية الملائمة، وسيجري توفير الخدمات من قبيل الكهرباء والمياه وخطوط الهاتف بشكل تدريجي. وكلف بناء الوحدة السكنية الواحدة في مشروع زانغو مبلغاً يتراوح ما بين ٨ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمنح مجاًناً للأشخاص الذين يعاد توطينهم. ويختلف مشروع بناء مدينة كيلاмба الجديدة عن مشروع الإسكان السابق، وهو يوفر حالياً ٣ ٤٠٠ شقة، وتباع كل شقة من هذه الشقق بمبلغ يتراوح ما بين ٨٠ ٠٠٠ و ١٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتعتزم الحكومة بناء حوالي ٦٠ ٠٠٠ شقة إضافية في جميع أنحاء البلد. وسيكون بإمكان المواطنين شراء تلك المساكن مباشرة أو تأجيرها أو إبرام عقد الإيجار مع خيار الشراء حيث أنهم سيسددون ثمن المساكن على مدى فترة تتراوح من ١٥ إلى ٢٠ سنة دون الحاجة إلى الحصول على قرض عقاري.

٣١- وقال السيد مانغيرا إن القانون المحلي يحدّد الشروط المتعلقة بإنشاء الجمعيات. وقد قدمت الجمعيات التي ترغب في ممارسة الرقابة المالية على أعمال الحكومة عدداً من الطلبات في هذا الشأن منذ تسعينات القرن الماضي. وقد رفض التصريح بممارسة هذه الأنشطة لكونها تدرج خارج اختصاص الجمعيات. وتتاح إمكانية تنظيم المظاهرات العامة للمواطنين الذين يرغبون في ذلك بشرط أن يقدموا طلباتهم قبل ٧٢ ساعة من موعد المحدث ويذكرون فيها زمان ومكان المظاهرة. ويمكن أن تُرفض هذه الطلبات إذا لم تقدم ضمن الإطار الزمني المشار إليه، أو إذا اعتبر الموقع المقترح لتنظيمها غير مناسب لهذه الأنشطة، أو إذا كانت المظاهرة تشكل تهديداً أمنياً.

٣٢- وأكد أن حرية الصحافة تمارس في البلد دون قيود. وتنشط في البلد العديد من المنشورات المطبوعة ومحطات التلفزيون والمحطات الإذاعية التجارية والمجتمعية المختلفة، وتنتقد الحكومة بحرية دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال الرقابة. ومن الممكن في الوقت نفسه اعتبار الصحفيين مسؤولين عن أفعالهم. ومن الأمثلة على ذلك حالة الصحيفة "Folha 8"، التي نشرت صورة معالجة رقمياً تظهر الرئيس ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى وكأنهم يشاركون في ارتكاب أعمال إجرامية، وهو ما يضر بسمعة الدولة. ويؤدي المجلس الوطني للاتصالات الاجتماعية والاتحاد الوطني للصحفيين، وهما هيئتان مستقلتان، آراءهما فيما يتعلق بهذه المسائل بكل حرية.

٣٣- وقد خلص أحد التحقيقات البرلمانية التي أجريت بشأن الهجمات التي يزعم أنها استهدفت أعضاء في حركة يونيتا في عام ٢٠١٠ إلى أن هذه المزاعم لا أصل لها. وتتعرض الأحزاب السياسية التي لم تحز على أكثر من ٠,٥ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية للحل بموجب القانون الانتخابي. ويمكن للمحكمة الدستورية فقط أن تصدر الحكم الذي يقضي بحل حزب سياسي، على الرغم من أنه يمكن أيضاً للأحزاب أن تحل نفسها، وفقاً لنظامها الأساسي. وفي بعض الأحيان، يمكن للأحزاب التي حُلَّت أن تعيد تشكيل نفسها تحت اسم آخر. ويوجد حالياً في الدولة الطرف ٧٨ حزباً سياسياً مصدقاً عليه قانونياً و ١٠ ائتلافات. وقد جرى حتى الآن حل ٢٢ حزباً سياسياً. وتحتضن جميع الأحزاب السياسية بتمثيل في اللجنة الانتخابية الوطنية.

٣٤- وأفاد السيد مانغيرا بأن الحكومة تعمل على إنشاء سجل وطني للولادات، وترجع إقامة شبكة لمكاتب التسجيل، بمعدل مكتب واحد لكل ٤٠.٠٠٠ نسمة، بحلول عام ٢٠١٥. وإذا تسنى تحقيق هذا الهدف، فإن الحكومة ترى أنه سيجري تسجيل مواليد حوالي ٨٠ في المائة من السكان بحلول عام ٢٠١٧. ولتيسير تنفيذ هذه الخطة، سيكون من الضروري تحديث النظام بأكمله وتعديل اللوائح التي تقتضي تسجيل المولود في مكان ولادته.

٣٥- وأكد السيد مانغيرا أن قضاة المحكمة العليا يُعيّنون بعد نجاحهم في امتحان تنافسي عام. وتعيينهم الرسمي في وقت لاحق من قبل رئيس الجمهورية ليس إلا إجراءً شكلياً. وينتخب قضاة المحكمة العليا رئيس المحكمة، وهو المنصب الذي عادة ما يبقى فيه صاحبه إلى غاية تقاعده في سن السبعين. ولا تتدخل الإدارة العامة بأي شكل من الأشكال في تعيين القضاة في أية محكمة من المحاكم.

٣٦- السيد بوزيد استفسر عما إذا كان ارتفاع تكاليف المصاريف القانونية يشكل عائقاً يحول دون الوصول إلى العدالة في الدولة الطرف. وطلب أيضاً المزيد من المعلومات عن الكيفية التي يعمل بها نظام المساعدة القانونية. وأشار أخيراً إلى أن التقارير الواردة إلى اللجنة تفيد عن وجود نقص مزمن في عدد المحامين في الدولة الطرف، وهو ما يحول أيضاً دون إمكانية الوصول إلى العدالة.

٣٧- السيد رودريغيز - ريسيا أشار إلى أن جمعية خاصة للمحامين هي مَنْ يقدم مساعدة قانونية مجانية في القضايا الجنائية، واستفسر عما إذا كانت الدولة الطرف تعزم إنشاء نظام لمحامى الدفاع العامين. وأعرب أيضاً عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعزم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩.

٣٨- السيد فردزيلاشفيلي استفسر عما إذا كانت الحكومة مخوّلة معاينة النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية التي تقدم طلب التسجيل، وعما إذا كان من الممكن رفض تسجيلها فقط لأنها تهدف إلى رصد أنشطة الحكومة. وأعرب أيضاً عن رغبته في معرفة الغرض من وراء حل الأحزاب السياسية التي لا تحصل على أكثر من ٥,٠ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية. وطلب من الوفد أن يوضح ما إذا كان يكفي لمنظمي المظاهرات العامة إخطار السلطات بعزمهم على عقد هذه التجمعات العامة، أم أنهم ملزمون بطلب ترخيص من أجل تنظيمها.

٣٩- الرئيس استفسر عن الأسباب التي دعت إلى اعتماد التشريع الذي يحظر إهانة الرئيس في عام ٢٠١٠. وأعرب أيضاً عن رغبته في معرفة مدى صحة عدم منح المنظمات غير الحكومية التي ترصد أنشطة الحكومة حق التسجيل في فئة منظمات المجتمع المدني. واستفسر في الأخير عما إذا كان القضاة يتمتعون بالحصانة من الملاحقة الجنائية.

٤٠- السيد كارنيرو مانغييرا (أنغولا) أكد وجود نقص حاد في عدد المحامين في أنغولا، وقال إن معظم الممارسين لهذه المهنة يقيمون في لواندا. ولا يمكن إجراء أية محاكمة جنائية دون حضور محامي الدفاع. وإذا لم يكن بمقدور المدعى عليه الاستعانة بمحامٍ، تقوم المحكمة بتعيين محام لا يكون المدعى عليه ملزماً بدفع أتعابه. وتنظر الدولة الطرف في إنشاء نظام عام للمساعدة القانونية المجانية في سياق إصلاح قضائي أوسع نطاقاً.

٤١- وقال السيد كارنيرو مانغييرا، في معرض تناوله لمسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، إن الدولة الطرف تضم جماعات إثنية ولغوية متنوعة ولكنها تخلو من أقليات السكان الأصليين. ومن ثم، فليس هناك حاجة لتكريس عدالة متميزة لتلبية احتياجات هذه الأقليات. وأكد أنه في حالة تعارض القانون العرفي مع قوانين الدولة، تكون الغلبة لقوانين الدولة.

٤٢- وأكد أنه من اللازم الحصول على تصريح لتنظيم لمظاهرات والاجتماعات العامة الأخرى ولا يمكن رفض هذا التصريح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وبالمثل، فتسجيل المنظمات غير الحكومية، مثلها في ذلك مثل النقابات والأحزاب السياسية، هو إجراء تحكمه تشريعات محددة، ولا يُترك للقرارات التعسفية الصادرة عن المسؤولين. وهناك ما يزيد عن ٨٠٠ منظمة غير حكومية تعمل في الدولة الطرف.

٤٣- والقانون الصادر في عام ٢٠١٠ والذي يحظر إهانة الرئيس هو قانون يملية المنطق السليم ووسيلة لضمان احترام أعلى مؤسسة في الدولة. وتتاح للمواطنين الذين يرغبون في انتقاد الرئيس الآليات المناسبة لذلك. ويمكن لجهاز القضاء أن يتخذ إجراءات تأديبية ضد القضاة الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم.

٤٤ - الرئيس قال إن الدولة الطرف قد أحرزت تقدماً مثيراً للإعجاب في السنوات التي أعقبت انتهاء أعمال القتال التي شهدتها البلد، ولاحظ أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في أنغولا حتى قبل تصديقها على العهد. وكقاعدة عامة، فإن اللجنة لا تحتاج فقط إلى معرفة ما إذا كان يجري تنفيذ قانون معين، ولكنها تحتاج أيضاً إلى معرفة ما إذا كان هذا القانون متوافقاً مع أحكام العهد أم لا. وتود اللجنة تناول مجموعة من المسائل في الملاحظات الختامية المتعلقة بالحوار مع الدولة الطرف. ومن دواعي القلق ما يلي: مدة الحبس في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة؛ وعدم التيقن بشأن المعايير المستخدمة لرفض تسجيل المنظمات غير الحكومية والتصريح بعقد الاجتماعات العامة؛ وعدم اللجوء إلى البلاغات الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومعاملة المهاجرين؛ والمشاكل المتعلقة برعاية الأطفال والشعوزة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.